

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أصحهما لا وبه قال الأكثرون وهو المنصوص ويلاعن في مجلس الحكم لأنه لا يعظم بقعة ولا زمانا فلا ينزجر ويستحسن أن يقال له في التحليف قل بـ الذي خلقك ورزقك لأنه وإن غلا في كفره فيجد نفسه مذعنة لخالق ومدير فرع الحائض تلاعن بباب المسجد ويخرج الحاكم إليها أو يبعث نائبا والمشارك والمشاركة يمكنان من اللعان في المسجد مع الحيض والجنابة على الأصح فرع اللعان يحتاج فيه إلى حضور الحاكم فلو حكم الزوجان فيه رجلا فإن قلنا لا يجوز التحكيم في المال لم يجر في اللعان وإلا فوجهان وقطع المتولي بأنه لا يصح التحكيم إذا كان هناك ولد إلا أن يكون بالغاً ويرضى بحكمه قال ولو قذف العبد زوجته وطلبت الحد ففي تولي السيد اللعان خلاف بناء على إقامته الحد على عبده وسماع البينة إن جوزناها تولى اللعان وزوج الأمة إذا قذفها ولاعن هل يتولى سيدها لعانها فيه هذا الخلاف الفصل الثالث في السنن منها أن يخوفهما القاضي بـ تعالى ويعظهما ويقول عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب فهل منكما من تائب وإذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ في تخويفه وتحذيره وأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر وتضع امرأة يدها على المرأة إذا بلغت كلمة الغضب فإن أبيا إلا المضي لهنهما الخامسة